

من المديرية العامة للأداءات

إلى

الموضوع : حول طلب الحصول على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 14 مارس 2025.

وبعد، لقد تضمنَ مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب تمكين فرع جمعية " من الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة

المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لإنجاز مشروع "Fondation AVSI"

Destination Emplo: Renforcer la formation et l'emploi en faveur de l'insertion socio-économique des jeunes tunisiens dans le secteur du tourisme responsable et durable .
" الممول بهبة من قبل الوكالة الإيطالية

في إطار اتفاقية مبرمة بين الوكالة المذكورة والجمعية الإيطالية

" بالشراكة عند التنفيذ مع جمعية "

ولتنفيذ المشروع تم تكليف فرع جمعية "

في الهبة و السهر على حسن تنفيذ المشروع بصفته هيكل تنفيذ و التي تولت في نفس الغرض ابرام اتفاقية شراكة بينها وبين متصرفين شركاء يخصص لكل منهم مبلغ محدد من الهبة المذكورة و من ضمنهم جمعية "

وجوابا، يشرفني إعلامكم بأنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تم تنقيحه بالفصل 28 من قانون المالية لسنة 2020 وبالفصل 37 من قانون المالية لسنة 2022، تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في إطار على ضوء شهادة مسلمة مسبقا من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص.

وعلى هذا الأساس وباعتبار ان جمعية "

" Tunisie من ضمن المكلفين بالتصرف في الهبة الممنوحة من الوكالة الإيطالية للتعاون و التنمية فإنه يمكنها الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الإقتناءات المنصوص عليها باتفاقية التمويل على ضوء شهادة عامة تسلم في الغرض من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص وذلك شريطة التنقيص من قبل المزودين ضمن الفواتير على عبارة لفائدة

لتنفيذ مشروع: " Destination Emploi "

Renforcer la formation et l'emploi en faveur de l'insertion

socio-économiques des jeunes tunisiens dans le secteur du tourisme
responsable et durable . "

مع الإشارة إلى أن الامتياز المذكور لا يشمل المقترنيات التي ستبقى على ملك الممول عند
الانتهاء من المشروع.

هذا ويتعين الإدلاء لدى المصالح المذكورة بما يفيد إعلام الكاتب العام للحكومة بالهيئة
الممنوحة من قبل الوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي وذلك وفقا لأحكام الفصل 41 من المرسوم
عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات وتقديم الوثائق
التي تثبت التحويل الفعلي للمبالغ من قبل الجهة المانحة.
وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأوراق
نور الدين بوقرية

بالنيابة